

بأخضرة العشاء من حصة الفجر إنما يصح كلامه ولو كان  
 الموجب لظهور النور وحقاً أنه مجرد محاذاة الافق التي  
 تعلم بالحساب فاما اذا كان للاجرة في ذلك تأثير والتجار  
 يكون في الشتاء والارض الرطبة اكثر مما يكون في الصيف  
 والارض اليابسة وكان ذلك لا ينضبط بالحساب  
 فسدت طريقة القياس الحسابي ولهذا توجد حصة  
 الفجر في زمان الشتاء اطول منها في زمن الصيف ولأخذ  
 مجرد القياس الحسابي يشكك عليه ذلك لان حصة  
 الفجر عنده تتبع النهار وهذا ايضا مبسوط في موضعه  
 والله سبحانه وتعالى اعلم وصلواتي على محمد وآله وصحبه  
 ونقله عن نسمة بن محمد بن عبد الله الكوفي وغيره  
 سليمان بن عبد الرحمن بن محمد الصديقي في السابع من محرم ٢٧٤



درجة وقت الغروب مثلها لكن الرؤية ليست مبسطة  
 بدرجات محدودة فانها تختلف باختلاف حدة النظر  
 وكلاهما ارتفاع المكان الذي يترى فيه الهلال وانخفاضه  
 وباختلاف صفاء الجو وكدره وقد يراه بعض الناس في  
 لثمان درجات واخر لا يراه لثنتي عشرة درجة ولهذا  
 تنازع اهل الحساب في قوس الرؤية تنازعا مبسوطا  
 وأمتهم كبطليموس لم يتكلموا في ذلك بحرف لان ذلك  
 لا يقوم عليه دليل حسابي وانما يتكلم فيه بعض متأخريهم  
 مثل كوشار الذي يسمو امثاله لما رواه الشريفة علق  
 الاحكام بالهلال فرقوا الحساب طريقا ينضبط فيه  
 الرؤية وليست طريقة مستقيمة ولا معتدلة بل  
 خطاها كثيرة وقد جرب وهم يختلفون كثيرا هل يرى ام لا يرى  
 وسبب ذلك انهم ضبطوا بالحساب ما لا يعلم بالحساب  
 فاختطوا طريق الصواب وقد بسطت الكلام على ذلك  
 في غير هذا الموضع وبيئت ان ما جاء به الشرع الصحيح  
 هو الذي يوافق العقل الصريح كما تكلمت على اليوم  
 ايضا وبيئت انه لا ينضبط بالحساب لان اليوم  
 يظهر بسبب الاجرة المتصاعدة فحتى اراد ان

لعد  
قوة

لعد  
توا الحساب

Copyright © King Fahd University